

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال ان المسألة على روايتين كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد .

فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث ثم قال أنت طالق مقرر بها او مؤكدا له لم يقع وان كان منشئا فقد اوقعه بمن يظنها اجنبية ففيها الخلاف انتهى .

ومثله في المستوعب وغيره بحلفه ان المستقبل زيدا وما كان كذا وكان كذا فكمن فعل مستقبلا ناسيا .

قوله الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه وهو المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الادمي .

قال الناظم هذا المنصور .

وقدمه في المغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه تنعقد .

ذكرها ابو الخطاب نقله عنه الشارح .

وقال في القاعدة السابعة والعشرين لو اكره على الحلف بيمين لحق نفسه فحلف دفعا للظلم عنه لم تنعقد يمينه ولو اكره على الحلف لدفع الظلم عن غيره فحلف انعقدت يمينه .

ذكره القاضي في شرح المذهب .

وفي الفتاوى الرجبيات عند ابي الخطاب لا تنعقد وهو الاظهر انتهى .

قلت وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

قوله وان سبقت اليمين على لسانه من غير قصد اليها كقوله لا وا وبلى وا في عرض حديثه فلا كفارة عليه